

إجراءات حظر ابلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الاموال وتمويل الإرهاب

٢٠٢٣-٢٠٢٤

اعتماد السياسة :

يتم اعتماد إجراءات حضر ابلاغ وتنبيه العميل او أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل رئيس مجلس الإدارة ووفقاً للشروط والآليات المذكورة في بنود الدليل.

تعد إجراءات حضر ابلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسيل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم / 31 بتاريخ 1433/5/11هـ ولأئحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة

رئيس مجلس الإدارة



أ.د. فائزة بنت عبد الله المسعري

النطاق:

- تحديد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومنهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية

البيان:

الدليل الاجرائي لتجنب تنبيه للعميل أو المتبرع المشتبه به هو مجموعة من الخطوات التي يجب اتباعها عند التعامل مع الحالات التي تثير الشك في تورط العميل او المتبرع في أنشطة غير قانونية ومخالفة للقوانين والأنظمة. يهدف هذا الدليل إلى حماية سمعة الجمعية ومصالحها وموظفيها من أي مسؤولية قانونية أو تأديبية قد تنتج عن التعامل غير المهني مع العميل المشتبه به.

خطوات التعامل العميل المشتبه به :

- عدم تذكير العميل / المتبرع المشتبه به أو السماح بتحذيره من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطه.
- القبول الشكلي للعميل / المتبرع وعدم رفضها من العميل أو المتبرع المشتبه به كونها تبدو طبيعية وغير مشتبه بها.
- تجنب عرض البدائل للعميل / المتبرع أو تقديم النصيحة له أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها بالعميل / المتبرع المشتبه به.
- المحافظة على سرية إجراءات اللغات عن العملاء او العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص.
- عدم كشف المراسلات الرسمية ما بين الجمعية ووحدة التحريات المالية .
- أن يكون الاتصال بالعميل / المتبرع المشتبه به أو الأطراف الخارجية غير مثيرة للشك حوله كالاتفسار عن طبيعة عملياته وطريقتها وتفاصيل غير مرغوب الإفصاح عنها من قبل العميل.
- عدم اخطار العميل بأن معاملته قيد المراجعة او المراقبة أو نحو ذلك.

المسؤوليات:

- تطبيق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة

والإلزام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من احكام عند أداء واجباتهم
ومسؤولياتهم الوظيفية وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع
الإدارات والاقسام بنسخة منها .
وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكيد من ابتاعهم والتزامهم بقواعد
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المسؤوليات :

- تطبيق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين بالجمعية (أعضاء الجمعية العمومية – أعضاء مجلس الإدارة – موظفين – متطوعين) التقييد بما ورد فيها .

المراجع:

- اعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة الإصدار الأول 2023م وتخل محل جميع سياسات وقواعد السلوك
الموضوعة سابقاً

الاعتماد: رئيس مجلس الإدارة



أ. د.فايزه عبد الله المسعري